

قوله فقط يعني بقوله لانه في قوة قضايا الاخره وكذا ان تمنح ذلك
بانه لا يلزم من كون الشيء في قوة شي اخر ان ينسب له حكمه ثم اتقول
محصل الرد على صاحب القول تسليم ان بعض الافراد ليس جزءا ولا
خارجا وانما هو تمام المعنى الموضوع له ويرجع حاصل تغيره في المطابقة
اليها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالفعل وانه في قوة ذلك هو
هو كل تام وكتب ايضا مانصه قوله فقط ما قيل قائله الشريف
وقد اجاب عن عريه الاصغافى وكتب ايضا مانصه قال
الشارح في حاشية جمع الجوامع فان قلت ان اريد بالصلوح اي
في قول المتن في تعريف العام لنظرت في تعريف الصالح له الاخره
صلوح الحكمي جزئياته خرج نحو المسلمين والرجال او صلوح الكل لا
جزائه خرج نحو رجل قلنا اريد الاعم منها فثبت ان هذا هو هذا بالنظر
الي الحكم محاسن في النهي كلامه معروفه وقال شيخنا في الايات
البيات بعد ان نقل عن الملوح تعريف العام واستثله باسماء
العدد واجاب عنه مانصه لانا نقول اريد بالصلوح صلوح اسم
الحكمي جزئياته او الكل لاجزائه فاعتبر الدلالة مطابقة وانصتوا
بهذا الاعتبار صار صريح الجوع واسماؤها مثل الرجال والمسلمين
والرهبان والقوم بالنسبة الى العباد من منفرد لما اجمع له فدخلت
في الحد انتهى يعني كلام العدد ونصبت ان تشمل الجوع واسماؤها
للجماد من قبيل صلوح الكل لاجزائه ثم يبقى النظر في ان الاحاد جزئ
ثبات للجمع العام او اجزاء قلت فان قيل جزئيات كان في غاية العبد
او الاجزاء فغير الصلوحية باعم من صلوح الحكمي جزئياته

او الكل لاجزائه وبطل الانتصار على الاو كخرج الجمع حينئذ تبقى
ملاحظة ما سياتي او بحث التخصيص نقله عن المصان سمي العام
الجمع واحد وهو كل افراد النهي ما اردناه من كلام شيخنا احمد
ابن قاسم **قوله** لا الحكمي محكوم فيها على مجموع الافراد من
حيث هو مجموع محمول على كل رجل الصلحة العظيمة اي مجموعهم
الحكمي وكتب ايضا مانصه قوله لا الحكمي اي ولا من باب
الحكمي كما صرح به في متن جمع الجوامع وقد فرغ المحقق
الحكمي بقوله اي ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي
هي اي من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة اي
حقيقتها افضل من حقيقتها وكثيرا ما يفتقر افرادها لبعض
افراد لان النظر في العام الى الافراد انتهى كلامه وقول
يؤخذ من كلامه ان دلالة **قوله** هذا الحكمي اعني
المراد الماهية من حيث هي على بعض افراده ليست
مطابقة ولا تخفى لان الماهية من حيث هي لاجزائها
وهل تدل عليه التزاما محال ناسل وكتب ايضا على قوله في
هذه الحاشية اي ولا من باب الحكمي اخره مانصه وكانت
الشارح ترك ذكره هنا لانه ليس محلا للتوهم بخلاف الحكم
فانه محل للتوهم في الجملة **قوله** والدلالة اي المطلقة سواء
كانت لفظية او غير هاتين الشئ الذي هو الدليل **قوله**
من العلم به تصور كان او تصديقا يعينها او لا **قوله**
بشيء اخر الذي هو المثلول **قوله** والدلالة اي السابقة **قوله**

195

Copyright © King Saud University